

## لائحة تأديب الطلاب والطالبات بجامعة الطائف

(لائحة تأديب الطلاب والطالبات بجامعة الطائف)

### المادة الاولى: التعريفات

تدل المصطلحات التالية حيثما وردت في هذه اللائحة على المدلولات المدونة أمام كل منها على النحو التالي:

١. الجامعة: جامعة الطائف بفروعها.
٢. الطلاب والطالبات: جميع الطلبة المقيدين في الجامعة.
٣. لجنة التأديب: هي اللجنة الدائمة لتأديب الطلاب والطالبات في جامعة الطائف والمشكلة بقرار معالي مدير الجامعة.
٤. اللجنة الفرعية: لجان الضبط والتحقيق داخل الكليات او العمدات المساندة أو الفروع والمشكلة من قبل سعادة العمداء.
٥. المخالفة التأديبية: كل خروج على الأنظمة واللوائح والتعليمات والقيم والتقاليد الجامعية المنصوص عليها في هذه اللائحة.
٦. الكلية أو العمادة: هي الجهة التي ينتمي إليها الطالب أو الطالبة الصادر منه/ منها المخالفة.
٧. منسوبو الجامعة: كل من ينتمي للجامعة من أعضاء أو عضوات هيئة التدريس ومن في حكمهم، والموظفين، والموظفات، والطلاب والطالبات.
٨. مرافق الجامعة: كل ما يوجد في الجامعة من مباني والسكن الجامعي أو ما يتعلق بهما من محتويات تعليمية وأثاث، ومعدات، ووسائل نقل، ولوحات إرشادية، .....إلخ
٩. العقوبة: هي العقوبة التأديبية المنصوص عليها في هذه اللائحة.

### المادة الثانية: تشكيل اللجان التأديبية الدائمة

تشكل لجنة تأديب الطلاب بقرار من معالي مدير الجامعة، لمدة سنتين قابلة للتجديد. وفقاً لترشيح عميد شؤون الطلاب، ويكون تشكيلها على النحو التالي:

- ١- عميد شؤون الطلاب -رئيساً.
- ٢- وكيل الخدمات الطلابية بعمادة شؤون الطلاب – نائباً للرئيس.
- ٣- وكيلة الخدمات الطلابية بعمادة شؤون الطالبات – عضواً.
- ٤- أحد وكلاء عمادة القبول والتسجيل – عضواً.
- ٥- ممثل من الإدارة القانونية بالجامعة – عضواً.
- ٦- أحد أعضاء هيئة التدريس المتخصص في القانون
- ٧- موظف من عمادة القبول والتسجيل – عضواً.
- ٨- مدير قسم التوجيه والإرشاد بعمادة شؤون الطلاب – مقررأ.
- ٩- أحد موظفي عمادة شؤون الطلاب – سكرتيراً.

يشكل في كل كلية لجنة خاصة بالضبط والتحقيق، ويتم تشكيلها كالتالي:

- ١- عميد الكلية رئيساً، وعضوية كلاً من
  - ٢- أحد وكلاء الكلية (ويكون أحدهما أميناً للجنة)
  - ٣- وكيلة الكلية.
  - ٤- أحد رؤساء الأقسام.
  - ٥- احدى نائبات رؤساء الأقسام.
  - ٦- مدير الإدارة مقرراً.
- يكون تشكيلها بقرار من سعادة عميد الكلية لمدة عام جامعي قابلة للتجديد.
  - تجتمع لجنة التأديب عند الحاجة بدعوة من رئيسها، ولا يكون اجتماعها نظامياً إلا بحضور ثلثي الأعضاء، وتصدر قراراتها بالأغلبية، وعند التساوي يُرجح الجانب الذي معه الرئيس.
  - للجنة التأديب استخدام صلاحياتها بموجب هذه اللائحة، ولها أن تتأكد من التحقيق الذي تم مع الطالب المخالف فيما بما هو منسوب إليه من مخالفة، وللجنة أن تعيد سماع أقواله في ذلك. كما لها أن تستدعي من تدعو الحاجة إلى سماع أقواله من أطراف القضية.

### المادة الثالثة: دائرة نطاق اللائحة

- يخضع لهذه اللائحة جميع الطلاب المقيدون بالجامعة (انتظاماً وانتساباً)، وكذلك الملتحقين ببرامج التدريب والدورات، وطلاب الدراسات العليا.
- الجهة المختصة بتطبيق أحكام هذه اللائحة هي عمادة شؤون الطلاب، بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة بالجامعة، وهي من تقوم بإبلاغ القرار الصادر بالعقوبة إلى الطالب والكلية المعنية خلال أسبوع من تاريخ صدور القرار.
- في حال ثبوت ن المخالفة المنسوبة للطالب تنطوي على جريمة جنائية فإن للجنة التأديب أن ترفع لمدير الجامعة توصياتها بإحالة كل ما يتعلق بالمخالفة من مستندات وتحقيقات الى الجهات المختصة نظامياً بنظر هذه الجريمة، وللجنة التأديب أن توقف إجراءاتها التأديبية إلى أن يصدر بحقه حكم نهائي.

### المادة الرابعة: المخالفات

- كل خروج على الآداب العامة المتبعة، والأنظمة، واللوائح، والتعليمات الجامعية، والأنظمة الحكومية، وما يسبب الضرر للآخرين، والمنشآت، يعد مخالفة تقتضي العقوبة. ومن أمثلة ذلك ما يلي:
- ١- الأعمال المخلة بأنظمة الجامعة، ومرافقها.
  - ٢- كلُّ قول أو فعل يمس الشرف والكرامة، أو يخل بحسن السيرة والسلوك والاستقامة في الدين، داخل الجامعة، وخارجها.
  - ٣- كلُّ غشٍّ في الاختبار، أو شروع فيه، أو محاولة للغش، أو اصطحاب ما له صلة بالمقرر، ولو لم يستفد منه.
  - ٤- دخول الطالب الاختبار عن غيره، أو دخول سواه عنه، سواء أكان ذلك داخل الجامعة أم خارجها.
  - ٥- كلُّ إخلالٍ بنظام الاختبارات، أو بالهدوء الواجب له؛ بإحداث ضجيج ونحوه.
  - ٦- كلُّ تنظيم للجمعيات، أو الأنشطة داخل الجامعة من غير ترخيص سابق من الجهات المختصة في الجامعة.

- ٧- إساءة استعمال مرافق الجامعة، وملحقاتها، ومحتوياتها.
- ٨- كلُّ إتلاف، أو محاولة إتلاف للمنشآت الجامعية، والأجهزة، أو المواد، أو الكتب، وجميع مقتنيات المكتبات الجامعية.
- ٩- إصدار نشرات أو توزيعها، أو جمع أموال، أو توقيعات، قبل الحصول على ترخيص من الجهات المختصة في الجامعة، ومن الجهات الحكومية الأخرى.
- ١٠- استخدام أجهزة الجوال المزودة بكاميرا، أو أجهزة التصوير بالجامعة، في الأماكن غير المسموح باستخدامها فيها.
- ١١- رفع التقارير والمستندات الغير نظاميه بكل أشكالها وصورها المختلفة.
- ١٢- التدخين داخل مباني الجامعة، أو عدم المحافظة على النظافة.
- ١٣- الخروج عن حدود اللياقة في تصرفاته مع زملائه أو الموظفين أو أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أو عمال الشركات القائمة بالعمل في الجامعة وموظفيها، أو التعدي عليهم بالقول أو الفعل.
- ١٤- اصطحاب المواد الخطرة، والممنوعة، والأسلحة بكافة أنواعها، داخل مباني الجامعة ومرافقها.
- ١٥- الانقطاع عن السكن دون تبليغ مسبق لإدارة السكن لأكثر من أسبوعين، وإدخال واستضافة زوار دون إذن مسبق من الجهة المختصة.
- ١٦- كل ما يخالف الذوق العام في الهيئة واللباس والمظهر.
- ١٧- كل مخالفة أخرى ترى الجامعة أنها تشكل إخلالا بما تصدره من لوائح وتعليمات ولم يرد بشأنها نص في هذه اللائحة.

### المادة الخامسة: العقوبات

- أ- **العقوبات: (العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الطالب) هي:**
  - ١- التنبيه الشفوي أو الكتابي، ويحفظ في ملف الطالب.
  - ٢- الإنذار كتابة، ويسلم الأصل للطالب.
  - ٣- حرمان الطالب من التمتع ببعض المزايا الجامعية الخاصة بالطلاب، أو كلها (الإسكان، التغذية، المشاركة في الأنشطة، تخفيضات تذاكر السفر).
  - ٤- إلغاء اختبار الطالب في مقرر، أو أكثر.
  - ٥- حرمان الطالب من دخول الاختبار النهائي في مقرر، أو أكثر.
  - ٦- الإيقاف عن الدراسة لفصل دراسي، أو أكثر.
  - ٧- الفصل النهائي من الجامعة، وتختم وثائقه بختم (مفصول تأديبي).
  - ٨- إيقاف عقوبات بديلة حسب الحالة ورأي اللجنة، وفق لائحة خاصة بالعقوبات البديلة.
  - ٩- وفي جميع الأحوال يتحمل الطالب قيمة ما أتلفه، مضافا إليه تكلفة الإصلاح، أو التركيب، وما يترتب على ذلك من تبعات، بما فيها الحقوق الخاصة.

### **ب- القواعد الإجرائية للعقوبات:**

- ١- مع مراعاة طبيعة المخالفة المبينة في المادة (الرابعة)، يُراعى تناسب العقوبة مع درجة المخالفة مع أخذ السوابق والظروف والملابسات بالاعتبار حال توقيع العقوبة المناسبة.

٢- يراعى في توقيع العقوبات السابقة على المخالف، التدرج وألا تكون سبباً في طي قيد الطالب أو الطالبة من الجامعة، إلا في حال نصت العقوبة على ذلك.

٣- على لجنة التأديب إعلان القرار التأديبي وإشهاره داخل الحرم الجامعي (وفروع الجامعة).

٤- عند ضبط أكثر من مخالفة لذات المخالف في نفس الواقعة، يتم توقيع عقوبة المخالفة الأشد.

٥- تسقط المخالفة المرتكبة بمضي سنة على وقوعها وعلم المسؤول بها وعدم اتخاذ الاجراءات النظامية حيالها.

٦- تسقط العقوبة الموقعة على المخالف بمضي ستة أشهر من تاريخ إقرارها إذا تراخت الجامعة في تطبيقها على المخالف.

## المادة السادسة: إجراءات الضبط

- ١- عند حصول مخالفة داخل الكلية يتم تحرير محضر رسمي بذلك، يتضمن النص على وقوع المخالفة وطبيعتها، وإحالة الموضوع إلى اللجنة الفرعية للضبط والتحقيق، (وفق نموذج معد).
- ٢- تحرص اللجنة على توثيق كافة إجراءاتها بمحاضر رسمية، مع التأكيد على ضرورة إبلاغ الطالب أو الطالبة المخالف بموعد التحقيق وموعد الجلسة قبل تاريخها بأسبوع على الأقل، ويتم التأكد من ذلك، ولا يتم استعراض حالته إلا بعد التحقيق مع الطالب وسماع أقواله فيما نُسب إليه، ويسقط حقه في الإدلاء بأقواله حال تخلفه عن الحضور لموعدين محددتين للمقابلة التي بلغ بهما مسبقاً، ما لم يكن لديه عذر مقبول، ويتم رفع التوصية حينئذ غيباً، (وفق نموذج معد).
- ٣- يكون استدعاء أو إبلاغ الطالب المخالف في الحالات المنصوص عليها في هذه اللائحة برسالة لبريده الإلكتروني أو هاتفه الجوال المسجلين باسمه لدى الجامعة، ويكون الطالب مسؤولاً عن تغيير أو تعديل هذه البيانات المسجلة على صفحته الإلكترونية بالنظام الأكاديمي.
- ٤- ترفع محاضر لجان الضبط والتحقيق من لجان الكليات والفروع بعد استكمال جميع المحاضر والنماذج المطلوبة إلى لجنة تأديب الطلاب والطالبات، والتي بدورها تجتمع للإطلاع على هذه المحاضر وتصدر القرارات المناسبة ثم يتم الرفع بمحاضر لجنة التأديب إلى معالي مدير الجامعة للمصادقة عليها.

## المادة السابعة: الإجراءات التنظيمية

- ١- القرارات التي تصدر من لجنة التأديب الدائمة بتوقيع العقوبات تكون نهائية وملزمة وناذرة بعد مصادقة مدير الجامعة على محضر المجلس.
- ٢- يقوم رئيس لجنة التأديب برفع محاضر اللجنة إلى معالي مدير الجامعة للمصادقة على توصيات اللجنة، ومن ثم يتم إصدار القرارات التأديبية على المخالفين.
- ٣- تحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية في ملف الطالب.
- ٤- تقوم عمادة شؤون الطلاب بإبلاغ القرار الصادر بالعقوبة إلى الطالب وولي أمره خلال أسبوعين من تاريخ صدوره.
- ٥- لا يُعفى الطالب بحجة عدم علمه بلوائح وأنظمة الجامعة وبما فيها من تعليمات.
- ٦- مجلس الجامعة هو الجهة المختصة بتفسير هذه اللائحة.
- ٧- يُعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس الجامعة، ويُغى ما سبقها من لوائح وأنظمة خاصة بتأديب الطلاب، وتُنشر على موقع الجامعة الإلكتروني.

## ملحق جدول العقوبات التفصيلي

م	المخالفة	للمرة الأولى	للمرة الثانية	للمرة الثالثة
١	الأعمال المخلة بأنظمة الجامعة، ومرافقها.	الإيقاف فصل دراسي	الإيقاف لمدة فصلين دراسيين	الفصل النهائي من الجامعة

٢	كلُّ قول أو فعل يمس الشرف والكرامة، أو يخل بحسن السيرة والسلوك والاستقامة في الدين، داخل الجامعة، وخارجها.	الايقاف فصل دراسي	الايقاف لمدة فصلين دراسيين	الفصل النهائي من الجامعة
٣	كلُّ تنظيم للجمعيات، أو الأنشطة داخل الجامعة من غير ترخيص سابق من الجهات المختصة في الجامعة.	الايقاف فصل دراسي	الايقاف لمدة فصلين دراسيين	الفصل النهائي من الجامعة
٤	إساءة استعمال مرافق الجامعة، وملحقاتها، ومحتوياتها.	الايقاف فصل دراسي	الايقاف لمدة فصلين دراسيين	الفصل النهائي من الجامعة
٥	إصدار نشرات أو توزيعها، أو جمع أموال، أو توقيعات، قبل الحصول على ترخيص من الجهات المختصة في الجامعة، ومن الجهات الحكومية الأخرى.	الايقاف فصل دراسي	الايقاف لمدة فصلين دراسيين	الفصل النهائي من الجامعة
٦	استخدام أجهزة الجوال المزودة بكاميرا، أو أجهزة التصوير بالجامعة، في الأماكن غير المسموح باستخدامها فيها.	الايقاف فصل دراسي	الايقاف لمدة فصلين دراسيين	الفصل النهائي من الجامعة
٧	الخروج عن حدود اللياقة في تصرفاته مع زملائه أو الموظفين أو أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أو عمال الشركات القائمة بالعمل في الجامعة وموظفيها، أو التعدي عليهم بالقول أو الفعل.	الايقاف فصل دراسي	الايقاف لمدة فصلين دراسيين	الفصل النهائي من الجامعة
٨	كلُّ إتلاف، أو محاولة إتلاف للمنشآت الجامعية، والأجهزة، أو المواد، أو الكتب، وجميع مقتنيات المكتبات الجامعية.	الايقاف فصل دراسي	الايقاف لمدة فصلين دراسيين	الفصل النهائي من الجامعة
٩	اصطحاب المواد الخطرة، والممنوعة، والأسلحة بكافة أنواعها، داخل مباني الجامعة ومرافقها.	الايقاف فصل دراسي	الايقاف لمدة فصلين دراسيين	الفصل النهائي من الجامعة
١٠	الانقطاع عن السكن دون تبليغ مسبق لإدارة السكن لأكثر من أسبوعين، وإدخاله واستضافة زوار دون إذن مسبق من الجهة المختصة.	الايقاف فصل دراسي	الايقاف لمدة فصلين دراسيين	الفصل النهائي من الجامعة
١١	كل ما يخالف الذوق العام في الهيئة واللباس والمظهر.	الايقاف فصل دراسي	الايقاف لمدة فصلين دراسيين	الفصل النهائي من الجامعة

الفصل النهائي من الجامعة	الرسوب في المادة بالإضافة الي مادة اخرى	الرسوب في المادة	كلُّ غشٍّ في الاختبار، أو شروع فيه، أو محاولة للغش، أو اصطحاب ماله صلة بالمقرر، ولو لم يستفد منه في اختبار دوري او عملي	١٢
الفصل النهائي من الجامعة	الرسوب في المادة بالإضافة الي ماده اخرى مع ايقاف فصل دراسي	الرسوب في المادة بالإضافة الي مادة اخرى	كلُّ غشٍّ في الاختبار، أو شروع فيه، أو محاولة للغش، أو اصطحاب ماله صلة بالمقرر، ولو لم يستفد منه في اختبار نهائي	١٣
		الفصل النهائي من الجامعة	دخول الطالب الاختبار عن غيره، أو دخول سواه عنه، سواء أكان ذلك داخل الجامعة أم خارجها.	١٤
الفصل النهائي من الجامعة	الرسوب في مادة إضافة الي ماده اخرى مع ايقاف فصل دراسي	الرسوب في المادة	كلُّ إخلالٍ بنظام الاختبارات، أو بالهدوء الواجب له؛ بإحداث ضجيج ونحوه.	١٥
الفصل النهائي من الجامعة	الايقاف لمدة فصلين دراسيين	الايقاف فصل دراسي	تقديم تقارير غير صحيحة	١٦
	ايقاف فصل دراسي واحد	انذار خطي ويسجل في المنظومة	التخين داخل مباني الجامعة، أو عدم المحافظة على النظافة	١٧
الفصل النهائي من الجامعة	إحدى العقوبات الوارد ذكرها في لائحة التأديب مع مراعات ما يلي: نوع المخالفة – مقدار خطورتها – سيرة سلوك المخالف – الأطراف المتعلقة المخالفة		كل مخالفة أخرى ترى الجامعة أنها تشكل إخلالا بما تصدره من لوائح وتعليمات ولم يرد بشأنها نص باللائحة	١٨

• يحق للجنة التأديب الانتقال الى العقوبات الاشد دون التدرج في ذلك حسب طبيعة الحالة وحيثياتها.